مجلس النواب الليبي
ديوان مجلس النواب

الجَريدة الرسَميّة

العدد الثاني
السنة الثانية

15 ذي القعدة 1445 هـ
الموافق : 23/ 05/ 2024 م

قوانين وقرارات

محتويات العدد	الصفحة
" قوانين "	
- **قانون رقم** (9) **لسنة** 2023**م بإعادة تنظيم جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، وتقرير بعض الأحكام**	14
- **قانون رقم** (1) **لسنة** 2024**م بشأن إنشاء صندوق التنمية، وإعادة إعمار ليبيا**	16
قانون رقم (5) **لسنة**2024**م بشأن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم** (11) **لسنة** 2014**م**	21
-**قانون رقم** (6) **لسنة** 2024**م في شأن تجريم السحر، والشعوذة، والكهانة، وما في حكمها**	24

محتويات العدد	الصفحة
" قرارات "	
- **قرار مجلس النواب رقم** (17) **لسنة** 2023**م في شأن تكليف رئيس لهيئة الرقابة الإدارية**	28
- **قرار مجلس النواب رقم** (5) **لسنة** 2024**م في شأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم** (11) **لسنة** 2014**م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**	29
- **قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم** (3) **لسنة** 2024**م في شأن تكليف بمهام**	55

نُشِرت بأمر رَئيس مجلس النّواب

قانون رقم (9) لسنة 2023م
بإعادة تنظيم جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، وتقرير بعض الأحكام

مجلس النواب

بـــعد الاطـــلاع:

• على الإعـــلان الدستـــوري المؤقـــت الصـــادر في 3 / أغسطـــس / 2011م، وتعديلاتـــه.

• وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.

• وعلـى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.

• وعلى القانون رقم (58) لسنة 1972 م بشأن إنشاء جمعية الدعوة الاسلامية العالمية واعتماد نظامها الأساسي .

• وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

• وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه رقم (1) لسنة 2021م، والمستأنف انعقاده يوم الأربعاء 29/شعبان/1444هـ الموافق 22/ 3/ 2023م.

صدر القانون الآتي:

مـــادة (1)
تبعية الجمعية

يُعاد تنظيم جمعية الدعوة الإسلامية العالمية على النحو الوارد في هذا القانون، بحيث تكون تابعة للسلطة التشريعية.

مـــادة (2)
الجمعية العمومية
(المؤتمر العام للجمعية)

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في التشريعات النافذة، يضاف إلى الجمعية العمومية لجمعية الدعوة الإسلامية العالمية الجهات الآتية:

أ- مندوب عن جامعة محمد بن علي السنوسي.

ب- مندوب عن الجامعة الأسمرية.

ج- مندوب عن مجلس النواب.

مـــادة (3)
مجلس إدارة جمعية الدعوة الإسلامية العالمية

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في التشريعات النافذة، تدار جمعية الدعوة الإسلامية عن طريق مجلس إدارة، يتكون من عدد فردي من الأعضاء، لا يقل عن خمسة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية لجمعية الدعوة الإسلامية العالمية بالاقتراع السري، ويشترط في المرشح أن يكون له نشاط ملحوظ يتصل بأغراض، وأهداف الجمعية، وتكون ولاية مجلس الإدارة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، ويقوم مجلس الإدارة في أول اجتماع له باختيار رئيس للمجلس، كما يختار الأمين العام للجمعية.

مـــادة (4)

تعديل النظام الأساسي للجمعية

يُعدَّل النظام الأساسي للجمعية بقرار من هيئة رئاسة مجلس النواب؛ بناء على عرض من الجمعية العمومية للجمعية.

مـــادة (5)

حكم انتقالي فيما يتعلق بمجلس إدارة الجمعية

تكون الولاية الأولى لمجلس إدارة الجمعية بالتعيين من هيئة رئاسة مجلس النواب.

مـــادة (6)

سريان القانون

يعمل بهذا القانون ابتداءً من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النـــواب

صدر فـــي بنغازي.
بتاريخ : 26/ رمضان /1444هـ
الـموافق :17/ابريل/2023م.

قانون رقم (1) لسنة 2024م
بشأن إنشاء صندوق التنمية، وإعادة إعمار ليبيا

مجلس النواب.

بعد الاطـــــلاع:

• على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في (3) أغسطس 2011م، وتعديلاته.

• وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية، والحسابات، والمخازن، وتعديلاتهما.

• وعلى القانون رقم (29) لسنة 1970م بشأن التفويض في الاختصاصات.

• وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.

• وعلى القانون رقم (03) لسنة 2001م، بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.

• وعلى القانون رقم (15) لسنة 2003م، بشأن حماية، وتحسين البيئة، ولائحته التنفيذية.

• وعلى القانون رقم (18) لسنة 2003م بإصدار قانون مرتبات الموظفين الوطنيين في الجهات الممولة من الخزانة العامة، وتقرير بعض الأحكام.

• وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار.

• وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

• وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

• وعلى قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2023م في شأن تشكيل لجنة، وتحديد مهامها.

• وعلى قرار مجلس النواب رقم (3) لسنة 2023م في شأن تشكيل لجنة، وتحديد مهامها.

• وعلى قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024م بشأن تخصيص مبلغ مالي.

• وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2024م، والمستأنف انعقاده يوم الإثنين 25/ رجب/1445هـــ الموافق 05/فبراير/2024م.

صدر القانون الآتي:

المادة (1)
إنشاء الصندوق

يُنشأ صندوق يسمى (صندوق التنمية، وإعادة إعمار ليبيا) تكون مهمته تنفيذ خطط، وبرامج إعمار، وتطوير المدن، والقرى، والمناطق الليبية، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، ومقره مدينة بنغازي، ويجوز إنشاء فروع، ومكاتب له في مدن أخرى.

المادة (2)
أغراض الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق الأغراض الآتية:

1. المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في وضع السياسات، والاستراتيجيات العامة لإعمار، وتنمية، وتطوير المدن، والمناطق المستهدفة.
2. التنسيق، والتعاون مع بيوت الخبرة، والمكاتب الاستشارية المحلية، والدولية في وضع المخططات العمرانية اللازمة؛ لإعمار المدن، والمناطق المستهدفة، بحيث تشتمل على تصور للمباني الحكومية، والمرافق العامة، والوحدات السكنية، والمحالّ التجارية، واعتمادها من الجهات المختصة.
3. تنفيذ مشروعات التطوير، وإعادة إعمار المدن، والمناطق المستهدفة، بما في ذلك وضع، وتنفيذ الخطط اللازمة؛ لإزالة المباني، والمنشآت الآيلة للسقوط، أو المخالفة لتراخيص البناء، أو المقامة في أماكن غير آمنة.
4. يحق للصندوق الاستثمار، وإنشاء المشاريع الاستثمارية، وتعود عوائد الاستثمار لصالح الصندوق.
5. يحق للصندوق إنشاء الشركات في جميع مجالات اختصاص الصندوق.
6. يحق للصندوق مخاطبة، ومراسلة الجهات المحلية، والخارجية بخصوص الأعمال المتعلقة بالصندوق.

المادة (3)
المسؤول عن إدارة الصندوق

يتولى إدارة الصندوق، وتصريف شؤونه مدير عام، ونائبان له، يقترحهم رئيس مجلس الوزراء، ويصدر قرارًا بتكليفهم من هيئة رئاسة مجلس النواب.

المادة (4)
اختصاصات المدير العام

يختص المدير العام باتخاذ جميع القرارات التي تحقق الأغراض التي أنشئ الصندوق من أجلها، وله على الأخص القيام بما يأتي:

1. إقرار الشروط العامة، والمواصفات التي يجرى على أساسها إنشاء المرافق، والأبنية، وتنفيذ جميع أعمال، ومشروعات الإعمار، والتطوير، والطريقة التي تُتَّبع في إعداد الرسومات، وتصميمات المنشآت بالتشاور مع الهيئة الاستشارية المشكلة بموجب المادة (5) من هذا القانون.
2. إعداد اللوائح التنظيمية لعمل الصندوق، وعلى الأخص:
   - اللائحة المالية.
   - اللائحة الداخلية الإدارية.
   - لائحة التعاقدات.
   - الهيكل التنظيمي.

3. إبرام التعاقدات اللازمة لتنفيذ مشروعات الإعمار، وتطوير المناطق المستهدفة.
4. تحضير مشروع الميزانية، والحساب الختامي.
5. الإشراف، والمتابعة على أداء العاملين، ووضع النظم الإدارية الكفيلة بتطوير الموارد البشرية اللازمة لعمل الصندوق.
6. إصدار أوامر الصرف في حدود التزامات الصندوق، والاعتمادات المدرجة لها في الميزانية.
7. تمثيل الصندوق في صلته بالغير، وأمام القضاء.
8. عقد اتفاقات التعاون، وتبادل الخبرات مع الهيئات، والمنظمات المحلية، والإقليمية، والدولية المتخصصة بالإعمار، وتنمية، وتطوير المناطق.
9. إنشاء فروع، ومكاتب للصندوق.

ويحل أحد النائبين محل المدير العام في حالة غيابه، أو قيام عارض يمنعه من ممارسة مهامه، يحدده رئيس مجلس الوزراء، كما لهما ممارسة ما يُفوَّضان به من اختصاصات.

المادة (5)
الهيئة الاستشارية، والفنية

تكون للصندوق هيئة استشارية فنية تتبع المدير العام، تسمى (الهيئة الاستشارية الفنية)، وتشكل من عدد كافٍ من الخبراء في المجالات التي تمكن الصندوق من تحقيق أغراضه.

يختص رئيس مجلس الوزراء بتعيين أعضاء الهيئة الاستشارية الفنية؛ بناء على عرض من المدير العام.

تكون مهمة الهيئة الاستشارية الفنية وضع مخططات المدن، والمناطق المستهدفة، وإعداد الشروط العامة التي يتم تنفيذ الأعمال على أساسها، وكذلك المواصفات التي يُجرى إنشاء المنشآت بمقتضاها، والأسس التي تُتَّبع في إعداد التصميمات، وإعداد مُسوَّدة العقود، والاتفاقات التي يتم إبرامها، ووضع التقديرات المالية للمشروعات المزمع تنفيذها.

تقوم الهيئة بمشاركة المدير العام في عملية التفاوض مع المتعاقدين على تنفيذ مشروعات إعادة الإعمار، والإشراف الفني على التنفيذ.

كما تختص بالنظر في ما يعرض عليه من مسائل فنية ذات صلة بأعمال الصندوق، بالإضافة إلى القيام بما يُوكِله المدير العام إليها من أعمال فنية أخرى.

المادة (6)
موارد الصندوق المالية

تتكون إيرادات الصندوق من المصادر الآتية:
1. تُخصص له ميزانية خاصة، تقدم من الصندوق إلى مجلس النواب؛ للاعتماد.
2. الهبات، والمساعدات غير المشروطة.
3. القروض، والإسهامات المقدمة من المؤسسات المحلية، والدولية.
4. أيّ مصادر أخرى للتمويل، تقرها التشريعات السارية، وما يخصص له في الميزانية العامة.

5. القانون الصادر عن مجلس النواب رقم (26) لسنة 2023م، باعتماد خطة التنمية للأعوام 2023م / 2024م / 2025م.
6. الاقتراض عن طريق مصرف ليبيا المركزي، أو المصارف التجارية؛ لتحصيل الأموال المخصصة بالميزانية؛ وفقًا لقانون الميزانية الخاصة بالصندوق في سبيل إنجاز أعمالهِ.
7. تسند إلى مدير الصندوق اختصاصات، وصلاحيات وزارة التخطيط، والمالية في سبيل تحصيل الأموال بالاقتراض عن طريق مصرف ليبيا المركزي المذكور في الفقرة السابقة.

المادة (7)

فتح الحسابات المصرفية

يسمح للصندوق بفتح حسابات مصرفية في الداخل، والخارج بالنقد الوطني، والأجنبي.

المادة (8)

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بانتهائها، ويستثنى جميع الإجراءات والتعاقدات التي يبرمها الصندوق من تطبيق أحكام لائحة العقود الإدارية، وكذلك من قانوني الرقابة الإدارية، وديوان المحاسبة.

المادة (9)

تنظيم الشؤون الوظيفية

تسري على الشؤون الوظيفية للصندوق أحكام قانون علاقات العمل، وفي جميع الأحوال – استثناءً من أحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية – يجوز وضع نظام خاص لتنظيم الشؤون الوظيفية للعاملين في الصندوق، ويكون بقرار من رئاسة مجلس الوزراء؛ بناءً على اقتراح من مدير عام الصندوق.

المادة (10)

تنقل تبعية صندوق إعادة إعمار مدينة درنة، والمدن، والمناطق المتضررة، وجميع اللجان التي شكلت لغرض التنمية، والإعمار إلى صندوق التنمية، وإعادة إعمار ليبيا.

المادة (11)

يجوز للصندوق نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل؛ بما لا يخالف القواعد العامة لنزع الملكية المقررة قانونًا.

المادة (12)

تنقل تبعية الجهات الآتية إلى صندوق التنمية، وإعادة إعمار ليبيا، وتعمل تحت إشرافه:
1. جهاز تنمية، وتطوير الهلال النفطي.
2. جهاز تنمية، وتطوير المدن.
3. جهاز تنمية، وتطوير المراكز الإدارية.
4. الجهاز التنفيذي لتطوير المناطق، والمشروعات النفطية.
5. هيئة المشروعات العامة.
6. لجنة إعادة الإعمار، والاستقرار.

7. لجنة إعادة إعمار، واستقرار مدينة الكفرة.
8. جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان، والمرافق.
9. مصلحة الطرق، والجسور.

ويجوز لرئاسة مجلس الوزراء أن تنقل إلى الصندوق تبعية جهات أخرى.

المادة (13)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغي كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صـــــدر فـــي بنغازي.
بتاريـخ: 26 / رجب /1445هـ
الـموافق :06 / فبراير/2024م

قانون رقم (5) لسنة 2024م
بشأن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم (11) لسنة 2014م

مجلس النواب

بعد الاطلاع:
على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
وعلى قانوني العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وتعديلاتهما.
وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم (152) لسنة 1970م بشأن الحجز الإداري.
وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا؟
وعلى القانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التطهير، ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2005م بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال.
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم.1 لسنة 2024م والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء بتاريخ 26/رجب/ 1445 هـ الموافق : 06 / فبراير/2024 م .

صدر القانون الآتي:

مادة (1)

يُعدل نص الفقرة (3) من المادة رقم (3) من القانون رقم (11) لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛ ليجري نصها على النحو الآتي:
الفقرة (3) تتولى الهيئة تلقي إقرارات الذمة المالية، وفحصها، وحفظها وطلب أي بيانات، أو إيضاحات تتعلق بها من ذوي الشأن، أو الجهات المختصة، أيًا كانت؛ وفقًا للتشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويتم إعداد نماذج إقرارات الذمة المالية؛ وفقًا لما جاء في نصوص القانون رقم 10 لسنة 1994م، والتشريعات ذات العلاقة، واللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ويكون اعتماد النموذج الخاص بإقرار الذمة المالية بعد إعداده، ومراجعته من الإدارات المختصة بالهيئة، بموجب قرار يصدر عن رئيس الهيئة؛ متضمنًا جميع البيانات المطلوبة، وتضع الهيئة نظامًا خاصًا بتلقي إقرارات الذمة المالية، والإجراءات التي تنظم من خلالها مواعيد الاستلام، مع عدم الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

مادة (2)

يضاف إلى نص المادة (3) من القانون رقم (11) لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فقرة جديدة يجري نصها على النحو الآتي:

-8 لرئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في حالة التحريات، والتحقيقات في الجرائم المتعلقة، والمرتبطة بجرائم الفساد - أن يأمر بالمنع من السفر، والتعميم على جميع المنافذ، والمعابر البرية، والبحرية، والجوية إلى حين الانتهاء، واستكمال التحريات، والتحقيقات، وإحالتها إلى جهات الاختصاص، ويكون رفع المنع من السفر بموجب أمر يصدر عن رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

مادة (3)

يعدل نص المادة (25) من القانون رقم (11) لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛ ليجري نصها على النحو الآتي:

المادة (25)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب - بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو غرامة لا تزيد عن مائة ألف دينار، أو بكلتا العقوبتين معًا - كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

أي جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في الفقرة (7) من المادة (3) من هذا القانون، أو إخفاء بيانات، أو معلومات، أو وثائق من شأنها أن تؤدي إلى كشف جرائم الفساد.

كل من قدم بيانات غير صحيحة، أو كاذبة، أو لم يذكر البيانات الواجب توافرها في إقرار الذمة المالية المشار إليه في المادة (3) الفقرة (3)، أو امتنع عن تقديمه بغير عذر مقبول، يقبله رئيس الهيئة.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب - بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، أو غرامة مالية لا تزيد عن خمسين ألف دينار - كل ليبي مكلف أخلّ بتقديم اقرار بالذمة المالية خلال ستين يومًا من تاريخ تبليغه من دون عذر مقبول، يقبله رئيس الهيئة.

مادة (4)

يعدل نص المادة (29) من القانون رقم (11) لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛ ليجري نصها على النحو الآتي:

المادة (29)

تضع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مشروع ميزانيتها السنوية، وتقدمه إلى اللجنة المالية التابعة للسلطة التشريعية في موعد أقصاه الحادي، والثلاثون من شهر أغسطس من كل سنة مالية، ويدرج من ضمن الميزانية العامة للدولة المحالة من وزارة المالية، كما أعدته الهيئة في مشروع الميزانية، فإذا تضمن مشروع الهيئة زيادة على مجموع مخصصات السنة المالية السابقة، جاز للجنة المالية التابعة للسلطة التشريعية طلب إيضاحات، ومبررات الزيادة من الهيئة، وفي حال عدم إقرار الزيادة، يُعرَض الأمر على السلطة التشريعية للفصل فيه، وتراجع حسابات الهيئة عن طريق لجنة مختصة، يصدر بتشكيلها قرار من السلطة التشريعية، ويحدد القرار معايير، وضوابط المراجعة.

مادة (5)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى أي حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صـــــدر فـــي بنغازي.
بتاريـخ : 01 / ذي القعدة /1445هـ
الـموافق : 09 / مايـــــــو/2024م

قانــون رقـم (6) لسنة 2024م
في شأن تجريم السحر، والشعوذة، والكهانة، وما في حكمها

مجلس النواب

بعد الاطلاع:

• على الإعلان الدستــوري المؤقت الصــادر في 3/ أغسطـس/2011م، وتعديلاته.

• وعلــى القانون رقــم (10) لسنـــة 2014م فـــي شـــأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.

• وعلى القانون رقــم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.

• وعلى قانون العقوبات، والقوانين المكملة له.

• وعلى قانون الإجراءات الجنائية، وتعديلاته.

• وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2024م، والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 27/جمادى الثانية/1445هـــ الموافق 09/ يناير/2024م.

صدر القانون الآتي

الفصل الأول
في تعريف السحر، والشعوذة، وتجريمهما

المادة (1)

(التعريفـــات)

تُعرّف المصطلحات الواردة في هذا القانون؛ وفق المعاني المبينة أمامها في هذه المادة:

- السحر: هو كل عمل مخالف للشريعة، يُقصد به التأثير في البدن، أو القلب، أو العقل باستخدام رقى، أو تمائم، أو عقد، أو طلاسم، أو أدخنة.

- الكهانة: هي ادعاء علم الغيب، ومحاولة التبصر بما تكتمه الضمائر، بأي وسيلة كانت، وتَدْخُل فيها العرافة، والتنجيم، ونحو ذلك.

- الشعوذة: هي التمويه على العين، أو السيطرة على حواس الناس، وأفئدتهم؛ للتأثير عليهم في عقيدتهم، أو استغلالهم.

- الطلسم: هو أسماء، وكلمات، وأحرف، وأرقام، وخطوط، وجمل، وجداول، ورموز، ومربعات، وغيرها يكتبها السحرة، وتكون مجهولة المعنى لغيرهم في الغالب، وتكتب عادة على ورق، أو جلود، وقد تكون منقوشة على أحجار، أو خرز، أو غير ذلك.

المادة (2)

يُعدّ فعلاً مجرَّمًا أي عمل من أعمال السحر، والشعوذة، والكهانة، وما في حكمها، ويُعاقَب على ارتكابها؛ وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (3)

كما يُعدّ أي فعل من الأفعال الآتي ذكرها جريمة يُعاقَب عليها؛ وفقًا لأحكام هذا القانون:

1. **كل من يهدد الغير على القيام بأعمال السحر، أو الشعوذة، أو الكهانة، أو هدد الآخرين بذلك، وإن لم يكن على سبيل الحقيقة.**
2. **تَعلّم السحر، أو تعليمه بأي وسيلة كانت؛ إلكترونية، أو غيرها، أو الإعانة على ذلك بمقابل، أو من دونه.**
3. **طلب القيام بأعمال السحر، أو الشعوذة، أو الكهانة مباشرة، أو بواسطة بمقابل، أو من دونه، وبأي وسيلة كانت.**
4. **دعم السحرة، أو المشعوذين، أو الكهنة، أو المتعاونين معهم بأي وسيلة كانت.**
5. **جلب السحرة، أو المشعوذين، أو الكهنة إلى البلاد، أو استخدامهم، أو إيواؤهم.**
6. **التستر على السحرة، أو المشعوذين، أو الكهنة، أو أعوانهم، أو عدم الإبلاغ عنهم.**
7. **الإسهام المباشر، أو غير المباشر في ارتكاب أعمال السحر، أو الشعوذة، أو الكهانة.**
8. **ترويج، أو نشر أعمال السحرة، أو المشعوذين، أو الكهنة من خلال التأليف، أو المنصات الإلكترونية، أو الإعلامية، أو أي وسيلة من وسائل الدعاية، والإعلان.**
9. **استيراد، أو توفير الأدوات الخاصة بالسحر، أو المُعِينَة عليه.**
10. **حيازة الأدوات المتعلقة بالسحر، والشعوذة، والكهانة، أو اقتناؤها، ولو لغرض النقل، أو الوديعة.**
11. **التحريض على أيّ أعمال منصوص على تجريمها في هذا القانون.**

المادة (4)

تثبت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالإقرار، أو بالشهادة، أو بأي وسيلة من وسائل الإثبات المقررة قانونًا، ويراعى في صحة الإقرار، والشهادة، وشروطهما اتباع المشهور من مذهب الإمام مالك.

الفصل الثاني
العقوبات
أولًا: عقوبة السحرة، والكهنة، والمشعوذين، ومن في حكمهم

المادة (5)

يُعاقب الساحر بالإعدام، إذا ثبت أن سحره تضمن كفرًا، أو ترتب على سحره قتل نفس معصومة.

المادة (6)

وفي غير ما ذكر في المادة السابقة، للقاضي - لأسباب يقدرها - أن يحكم على الساحر بإحدى العقوبات الآتية: الإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة مع غرامة قدرها مائة ألف دينار.

المادة (7)

يُعاقب الكاهن بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار، ولا تزيد على سبعين ألف دينار.

المادة (8)

يُعاقب المشعوذ بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر آلف دينار.

ثانيا: عقوبة من له علاقة بارتكاب جرائم السحر، أو الكهانة، أو الشعوذة

المادة (9)

يُعاقب كل من ادعى القدرة على القيام بأعمال السحر، أو الكهانة، أو هدد أحدًا بذلك، وإن لم يكن على سبيل الحقيقة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار.

المادة (10)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف دينار، ولا تزيد على خمسة وسبعين ألف دينار كل من:

1. علّم، أو تَعلّم السحر، أو الكهانة بأي وسيلة كانت.

2. طلب أعمال السحر، والكهانة بواسطة، أو من دونها، بمقابل، أو من دونه، وبأي وسيلة كانت.

المادة (11)

يُعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات، ولا تزيد على أربع عشرة سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن أربعين ألف دينار، ولا تزيد على ثمانين ألف دينار، كل من:

1. دعم السحرة، أو الكهنة، أو المتعاونين معهم بأي شكل من الأشكال، أو وسيلة من الوسائل.

2. جلب السحرة، أو المشعوذين، أو الكهنة، أو آواهم.

3. تستر على السحرة، أو الكهنة، أو أعوانهم، وكل من لم يبلغ عنهم.

4. أسهم بشكل مباشر، أو غير مباشر في ارتكاب أعمال السحر، أو الكهانة.

5. روّج، أو نشر لصالح أعمال السحرة، والكهنة من خلال التأليف، أو المنصات الإلكترونية، أو الإعلامية، أو أي وسيلة من وسائل الدعاية، والإعلان.

المادة (12)

يُعاقَب كل من استورد الأدوات الخاصة بالسحر، أو أعان على توفيرها، أو حازها، أو اقتناها، ولو لغرض النقل، أو الوديعة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار، ولا تزيد على سبعين ألف دينار.

المادة (13)

يُعمَل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في بنغازي.
بتاريخ : 07 / ذي القعدة/1445هـ
الموافق : 15 / مايو /2024م.

قـــرار مجلس النواب رقـم (17) لسنـــة 2023م
في شأن تكليف رئيس لهيئة الرقابة الإدارية

مجلس النواب

بعد الاطلاع علـــــــــى:

- **الإعــلان الدستوري الموقــت الصادر في 3/ أغسطس/2011م، وتعديلاتــه.**
- **القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.**
- **القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.**
- **القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.**
- **التقرير المقدم من اللجنة المكلفة بموجب قرار هيئة الرئاسة رقم (3) لسنة 2023م بمهام التحقيق، ومتابعة أعمال هيئة الرقابة الإدارية.**
- **ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه يوم الإثنين الموافق 26/6/2023م.**

صدر القرار الآتي:

المـادة الأولـى

يكلّف السيد خالد إمراجع محمد المبروك رئيسًا لهيئة الرقابة الإدارية.

المـادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي
- بتاريخ : 8/ ذي الحجة / 1444 ه.
- الموافق : 26 / يوليو / 2023 م.

قـــرار مجلس النواب رقم (5) لسنة 2024م
بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2014م
بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعـــلان الدستـــوري المؤقـــت الصـادر في03/ أغسطس/2011م، وتعديلاتـه.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.
- القانون رقـم (4) لسنة 2014م فـي شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- قانون المرافعات المدنية، والتجارية.
- قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وتعديلاتهما.
- قانون النظام المالي للدولة، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما.
- القانون رقم (152) لسنة 1970م بشأن الحجز الإداري.
- القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا؟
- القانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التطهير، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (10) لسنة 2005م بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال.
- القانون رقم (11) لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2024م، والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 26/رجب/1445هـــ الموافق 06/ فبراير/2024م.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

تُعتمد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلـس النـــواب

صـدر فـــي بنغازي.
بتاريخ : 01 / ذي القعدة/1445هـ
الـموافق : 09 / مايـــو /2024م.

للائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2014م
بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الباب الأول
(تعريفات، وأحكام عامة)
الفصل الأول
(تعريفات)
مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات، والعبارات، والمصطلحات الآتية - أينما وردت - المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

1 - القانون: قانون رقم (11) لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

2 - الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصدق عليها بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005م.

3 - الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

4 - الرئيس: رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

5 - الوكيل: وكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

6 - المجلس: مجلس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المتكون من رئيس الهيئة، والوكيل، وخمسة أعضاء.

7 - الأعضاء: أعضاء مجلس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

8 - الذمة المالية: مجموع ما يملكه الخاضع، وزوجه، وأولاده القصر من أموال عينية، أو رقمية، أو عقارية، أو منقولة في داخل ليبيا، أو خارجها، بما في ذلك الأسهم، والسندات، والحصص في الشركات، والحسابات البنكية، ويدخل في وعاء الذمة المالية ما يكون للخاضع، وزوجه، وأولاده القصر من حقوق، وما عليه من التزامات تجاه الغير.

9 - الخاضع: المكلف بتقديم إقرار الذمة المالية.

10 - الفرع: فروع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في المناطق، والمدن داخل ليبيا.

11 - الشغور: تعذر ممارسة رئيس الهيئة، أو وكيلها، أو أحد أعضاء مجلس الهيئة مهامه بشكل تام.

12 - مأمور الضبط القضائي: هو رئيس الهيئة، ووكيلها، وأعضاء مجلسها، ومن يمنحه رئيس الهيئة صفة مأمور الضبط القضائي من الموظفين.

13 - العاملون: منتسبو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من الموظفين، وغيرهم.

14 - البلاغ: إخبارية تقدم من أي شخص عَلِمَ، أو وَقَفَ على جريمة فساد؛ طبقًا للشروط، والأوضاع المحددة في هذه اللائحة.

15 - التحري: كل عملية تستهدف جمع المعلومات، والاستدلالات عن حصول جريمة من جرائم الفساد.

الفصل الثاني
(أحكام عامة)

مادة (2)

تستهدف الهيئة من عملياتها المختلفة مكافحة الفساد، والوقاية منه، وتعزيز النزاهة، والشفافية في الوظيفتين العامة، والخاصة، وحماية المال العام، وتعمل على تطوير سياسات، وخطط، وبرامج منسقة في مجالات نشاطها، وتأمين إدارة استراتيجية لتنفيذها، وبلوغ أهدافها.

مادة (3)

تعمل الهيئة على تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الدولية، والإقليمية، والثنائية ذات العلاقة بمكافحة الفساد بالتنسيق مع الجهات الوطنية المختصة بهذا الشأن.

مادة (4)

تتولى الهيئة بالتنسيق، والتعاون مع جميع الجهات الخاضعة لرقابتها توعية المجتمع بمخاطر الفساد، وآثاره الهدامة، وترسخ قيم النزاهة، والأمانة، والتوعية بمخاطر الفساد على المجتمع، والفرد بكل السبل الممكنة، ولها في تحقيق أهدافها اتخاذ كل ما يمكن لها من إجراءات؛ وفقًا لقانون إنشائها، وهذه اللائحة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الدولية التي تعد ليبيا طرفًا فيها، والمتعلقة بمكافحة الفساد بجميع أشكاله، ومظاهره.

مادة (5)

تتولى الهيئة تحقيق أهدافها المنصوص عليها في قانون إنشائها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتهدف الهيئة إلى تحقيق مبدأ الشفافية، والنزاهة في المعاملات الاقتصادية، والإدارية.

مادة (6)

الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

تخضع لرقابة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد جميع الجهات العامة التابعة للسلطة التشريعية، والجهات العامة التابعة لمجلس الوزراء، والجهات الخاصة في الدولة، ولها في سبيل تحقيق مهامها التحري، والكشف عن جرائم الفساد، أينما وجدت؛ وفقاً لما نص عليه قانون إنشائها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

مادة (7)

يقع المقر الرئيس للهيئة في مدينة سبها، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة - عند الضرورة، ولدواعي المصلحة العامة - نقل المقر الرئيس للهيئة بصفة مؤقتة، ولفترة محدودة إلى إحدى المدن الليبية، كما يجوز لرئيس الهيئة فتح مكاتب للهيئة خارج ليبيا، إذا ما اقتضت الحاجة، والضرورة ذلك، ويصدر قرار من رئيس الهيئة يبين الجهة التي سيتم فيها فتح الفرع، ومهامه، والموظفين الذين سيعملون فيه.

الفصل الثالث
(إقرار الذمة المالية)

مادة (8)

بموجب أحكام القانون تختص الهيئة - دون غيرها - بتلقي إقرارات الذمة المالية، وفحصها، وحفظها، وطلب أي بيانات، أو إيضاحات تتعلق بها من ذوي الشأن، أو الجهات المختصة؛ وفق القانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التطهير، ولائحته التنفيذية.

مادة (9)

1 - يلتزم جميع الخاضعين لأحكام القانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التطهير، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته وجميع التشريعات ذات العلاقة بالفساد - أن يقدموا خلال (60) ستين يومًا من تاريخ تعيينه، أو تكليفه، أو توليه وظيفة، أو خدمة عامة - إقرارًا عن ذمته المالية، وذمة زوجه، وأولاده القصر على النموذج المخصص لذلك؛ مبينًا فيه ما يكون لهم في هذا التاريخ من مجموع الأموال الثابتة له، ولزوجه، وأولاده القصر من أموال عينية، أو رقمية، أو عقارية، أو منقولة في داخل ليبيا، أو خارجها بما في ذلك الأسهم، والسندات، والحصص في الشركات، والحسابات البنكية، ويدخل في وعاء الذمة المالية ما يكون للخاضع، وزوجه، وأولاده القصر من حقوق، وما عليه من التزامات تجاه الغير.

2 - على جميع الخاضعين لأحكام الفقرة السابقة أن يقدم خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء وظيفته، أو خدمته؛ وفقًا للأحكام الواردة في القانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التطهير، ولائحته التنفيذية إقرارًا عن ذمته المالية، وذمة زوجه، وأولاده القصر على النموذج المخصص لذلك؛ مبينًا فيه ما يكون لهم في هذا التاريخ من مجموع الأموال الثابتة له، ولزوجه، وأولاده القصر من أموال عينية، أو رقمية، أو عقارية، أو منقولة في داخل ليبيا، أو خارجها بما في ذلك الأسهم، والسندات، والحصص في الشركات، والحسابات البنكية، ويدخل في وعاء الذمة المالية ما يكون للخاضع، وزوجه، وأولاده القصر من حقوق، وما عليه من التزامات تجاه الغير.

3 - يحال الإقرار المشار إليه إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، متى طلب من الخاضع، أو متى كان بناءً على شكوى، أو شكوك حول مصدر الأموال، بالإضافة إلى مصدر الزيادة في الأموال.

مادة (10)

يقدم الخاضع إقرار الذمة المالية للموظف المختص في مقر الهيئة، أو أحد فروعها القريبة من محل سكنه، أو في مقر عمله، في حال انتقال موظف الهيئة إلى مقر عمل الخاضع بحسب ما تقرره الهيئة.

ويجوز بقرار من الرئيس - وفق الظروف التي يقدرها - تكليف بعض الموظفين للانتقال إلى خارج مقر الهيئة؛ لاستلام الاقرار، وله بعد العرض على المجلس استحداث طرق، وآليات جديدة؛ لتقديم وتلقي الإقرار.

مادة (11)

يجوز بقرار من مجلس الهيئة استحداث طرق، وآليات تقديم إقرار الذمة، مع مراعاة القوانين، واللوائح ذات الصلة، وأن تضع نظامًا خاصًّا بتلقي الإقرارات، تنظم فيه مواعيد تقديم الإقرارات للخاضعين؛ وفقا للجهات التي يتبعونها، على أن تراعي فيه التسهيل عليهم، مع الالتزام بمواعيد الإقرارات المبينة في القانون.

مادة (12)

تحرر بيانات الإقرار باللغة العربية، ويذيل باسم، وتوقيع الخاضع الذي يجب عليه أن يراعي ان تكون البيانات صحيحة، ودقيقة، وعند تقديم أيّ مستندات بلغة أجنبية يرفق بها ترجمة للعربية عن طريق مترجم قانوني معتمد.

مادة (13)

للهيئة أن تكلف كل من توافر في حقه دلائل جدية على ارتكابه جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولو كان من غير الخاضعين لنظام الإقرار، فعليه أن يقدم البيانات، والإيضاحات، والأوراق التي تثبت ذمته المالية؛ توصلا لما طرأ عليها من زيادة غير مبررة؛ للوقوف على مدى تحصله على كسب غير مشروع.

مادة (14)

يشكل بقرار من رئيس الهيئة لجان فحص إقرارات الذمة المالية للخاضعين، مع مراعاة أن يتناسب رؤساء، وأعضاء هذه اللجان مع المناصب، والمستويات الوظيفية للخاضعين من ناحية المؤهل العلمي، والدرجة الوظيفية، والخبرة العملية، ويجب ألا تقل مدة عمل أي من أعضاء هذه اللجان عن خمس سنوات في الهيئة، أو الأجهزة الرقابية في الدولة الليبية، مع مراعاة أن يكونوا من ذوي الخبرة القانونية، والمالية، والإدارية، ويحدد قرار رئيس الهيئة آلية عمل هذه اللجان، والفئات التي سيتم فحص إقراراتها المالية.

مادة (15)

إذا تبين للجان المشار إليها في المادة السابقة وجود شبهة فساد، فعليها أن تحيل تقريرها بشكل عاجل إلى رئيس الهيئة؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة؛ وفقا للتشريعات النافذة.

الباب الثاني

(في نظام الهيئة)

الفصل الأول

(في نظام مجلس الهيئة)

مادة (16)

يتكون مجلس الهيئة من رئيس، ووكيل، وخمسة أعضاء، يصدر قرار تكليفهم من السلطة التشريعية، ويكون قرار تعيين الوكيل، والأعضاء؛ بناءً على عرض من رئيس الهيئة للسلطة التشريعية.

مادة (17)

يجوز لأعضاء المجلس الانسحاب من عضوية الهيئة؛ وفقًا للشروط الآتية:

1 – تقديم طلب كتابي لرئيس الهيئة؛ مبينًا فيه الأسباب الجدية للانسحاب.

2 – يتعهد العضو المنسحب بعدم القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بالهيئة، أو أحد مكوناتها، أو أعضائها، وكذلك عدم إفشاء أسرار الهيئة، ويتحمل المسؤولية القانونية الكاملة في حالة مخالفته لهذا التعهد، وتحتفظ الهيئة بحق مقاضاته.

3 – يسلم العضو المنسحب ما يكون في عهدته مما يخص الهيئة.

4 – لا تتحمل الهيئة أي التزام إداري، أو مالي تجاه العضو المنسحب من تاريخ تقديمه طلب الانسحاب، إذا كان ليس من موظفي الهيئة.

مادة (18)

تسقط عضوية أحد أعضاء مجلس الهيئة بعرض من مجلس إدارة الهيئة إلى السلطة التشريعية، إذا توافرت إحدى الشروط الآتية:

1 – فقدان الجنسية الليبية، أو حصوله على جنسية دولة أخرى.

2 – فقدان الأهلية بالشروط المعروفة بالقانون.

3 – صدور تصرفات، وإجراءات من العضو تؤدي لفقده الثقة، والاعتبار، أو تناقض شرط حسن السيرة، والسلوك، والسمعة.

4 – صدور حكم جنائي، أو مخل بالشرف في حق العضو، ما لم يرد إليه اعتباره.

5 – في حالة تقديم العضو أي بيانات، أو معلومات كاذبة، أو إفادة عن نفسه تتعارض مع واقع الحال.

مادة (19)

يوكل إلى كل عضو من أعضاء مجلس الهيئة مهمة رئيسة، أو أكثر، ويتم ذلك على أساس من التوافق بين الأعضاء، مع الأخذ بعين الاعتبار المؤهلات العلمية للعضو، وخبرته العملية، وفي حالة عدم حصول التوافق يجري توزيع المهام بين الأعضاء بقرار من رئيس الهيئة، ولا يجوز للأعضاء الاعتراض على ذلك.

مادة (20)

يتولى وكيل الهيئة مساعدة رئيس الهيئة في إدارة شؤونها؛ وفقآ لما يفوضه فيه، وفي حالة شغور منصب رئيس الهيئة، أو غيابه لأي سبب كان، أو انتهاء ولايته يحل محله وكيل الهيئة، إذا كان الشغور لفترة مؤقتة، أو حتى يتم تعيين رئيس جديد خلفًا له عن طريق السلطة التشريعية، إذا كان الشغور لفترة دائمة، وتتحقق حالة شغور منصب الرئيس بتعذر مباشرة رئيس الهيئة لمهامه، ويخطر وكيل الهيئة السلطة التشريعية بشغور منصب رئيس الهيئة، ومباشرة مهام الرئيس بشكل مؤقت إلى حين تعيين رئيس الهيئة.

مادة (21)

في حالة شغور منصب كل من رئيس الهيئة، ووكيلها معًا لأي سبب كان، أو انتهاء ولايتهما

يعقد أعضاء مجلس الهيئة اجتماعًا استثنائيًّا برئاسة العضو الأكبر سنًا؛ ليتم اختيار من يقوم بتسيير أعمال الهيئة من أعضاء المجلس بصفة مؤقتة، لا تتجاوز الستين يومًا، ويجوز تمديد هذه المدة إلى حين صدور قرار من السلطة التشريعية؛ لتعيين رئيس الهيئة، أو الوكيل حسب الأحوال.

مادة (22)

يعقد مجلس الهيئة اجتماعاته الدورية مرة على الأقل كل شهر، وللمجلس أن يعقد اجتماعا غير عادي بدعوة من رئيس الهيئة، أو بناءَ على طلب أغلبية الأعضاء، إذا ما اقتضت الحاجة ذلك.

مادة (23)

يكون اجتماع المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وبحضور رئيس الهيئة، وعند غياب، أو تعذر حضور رئيس الهيئة يحل محله الوكيل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الهيئة، أو وكيله في حال ترأس الاجتماع، باستثناء القرارات المتصلة بحفظ ملفات التحقيق؛ لعدم كفاية الأدلة، والطلبات التي تبيّن المصدر المشروع للأموال حسب ما نصت عليه المادة رقم (6) من قانون إنشاء الهيئة، حيث يشترط لصحة القرارات في هذه الحالات موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

مادة (24)

لرئيس الهيئة تفويض بعض اختصاصاته المنصوص عليها في القانون لوكيله، أو لأي من أعضاء المجلس، أو مديري الفروع، أو مديري الإدارات، على أن يكون التفويض بموجب قرار صادر عن الرئيس يحدد في الصلاحيات، واسم المفوض له.

مادة (25)

يجوز للمجلس بعد موافقة الرئيس أن يشكل من بين أعضائه، أو من خارجه لجنة، أو أكثر لإنجاز مهمة، أو أكثر مما يتصل بنشاطه، وينتهي عمل هذه اللجان بانتهاء المهام الموكلة إليها.

مادة (26)

باستثناء الاجتماعات الدورية مع مديري الفروع، أو مديري الإدارات، لا يجوز لغير أعضاء المجلس حضور اجتماعات المجلس العادية، وغير العادية، إلا بناء على طلب من أعضاء المجلس، أو من الرئيس، ويجب في من يحضر اجتماعات المجلس - من دون الأعضاء - أن تكون بموافقة الرئيس، أو من يحل محله، ويجب أن تكون هناك أسباب جدية لحضور من هم من خارج أعضاء المجلس، ويكون للمأذون له بالحضور حق طرح الآراء دون التصويت، أو الدخول في تشكيل المجلس، وتكون مداولات المجلس في الاجتماعات العادية، وغير العادية، وما يطرحه الأعضاء من آراء، وما يتخذونه من مواقف سرية، ولا يجوز إفشاؤها بأي حال من الأحوال.

مادة (27)

قرارات المجلس ملزمة لجميع أعضائها، سواء أكانوا موافقين عليها، أم معترضين، أو متحفظين.

مادة (28)

يُؤمِّن المجلس نظامًا خاصًا لإدارة سجلاته، ووثائقه من ناحية فهرستها، وترميزها، وحفظها، وأرشفتها، بما في ذلك تنظيم، وحفظ أعمال المجلس من جداول أعمال، ومحاضر، وقرارات خاصة، ويصدر بذلك قرار من رئيس الهيئة.

مادة (29)

يكون مدير مكتب شؤون الهيئة، أو من ينوب عنه بحكم منصبه مقررًا لاجتماعات المجلس، ويتولى إعداد جداول أعمال المجلس بالتنسيق مع أعضاء المجلس تحت إشراف، وتوجيهات رئيس الهيئة، وتدوين محاضر اجتماعات المجلس، وتوثيق قراراته؛ وفقًا لنظام خاص يعده لهذا الغرض، كما يقوم بإعداد مسودات المخاطبات لإبلاغ المعنيين بتنفيذ قرارات المجلس.

مادة (30)

لا يجوز لمدير مكتب شؤون الهيئة المشاركة في مناقشات المجلس للموضوعات المدرجة في جداول أعماله بأي شكل من الأشكال، ولا يحق له التصويت في ما يتخذه المجلس من قرارات.

مادة (31)

يتضمن محضر اجتماع المجلس ما يأتي:

1 - نوع الاجتماع، ورقمه، وتاريخه، ومكان انعقاده.

2 - الحاضرين في الاجتماع من أعضاء المجلس، والغائبين عنه بعذر، أو بغير عذر.

3 - المدعوين إلى اجتماع المجلس من غير أعضائه، والغرض من استدعائهم.

4 - ملخصًا وافيًا لكل موضوع تضمنه جدول الأعمال، وما اتخذ بشأنه من قرار، وعدد الأصوات التي حاز عليها، وأسماء المتحفظين، أو المعترضين مع ذكر الأسباب المبداة منهم.

الفصل الثاني

(في نظام موظفي الهيئة)

مادة (32)

يصدر بنقل، وندب، وإعارة موظفي الهيئة إلى الجهات الأخرى قرار يصدر عن رئيس الهيئة، أو من يفوضه.

مادة (33)

1 - يشترط في من يعين من موظفي الهيئة أن يكونوا من المتحصلين على مؤهل عالٍ، أو جامعي في القانون، أو المحاسبة، أو الاقتصاد، أو غيرها من التخصصات المطلوبة التي تخدم الهيئة، مثل التخصصات الإدارية، والكتابية، والحرفية، وأن يجتاز امتحان

التعيين بنجاح أمام لجنة شؤون العاملين بالهيئة، على أن يصدر رئيس الهيئة قرارًا يحدد الكيفية التي يجري بها الامتحان تحريريًا، وشفاهة.

2 - يجوز لرئيس الهيئة استثناءً من أحكام الفقرة السابقة تعيين من لم يتقدموا للامتحان بشرط أن يكونوا من ذوي الخبرة، والكفاءة من الحاصلين على تخصص القانون، أو المحاسبة، أو الاقتصاد، أو غيرها من التخصصات المطلوبة لدواعي تفتضيها مصلحة العمل في الهيئة، وعلى المعنيين تقديم ما يفيد خبرتهم، وكفاءتهم.

3 - يجوز الاستعانة بالموظفين، أو العاملين من خارج الهيئة للعمل فيها بشكل مؤقت، ويصدر قرار تكليفهم من رئيس الهيئة لمن يتم الاستعانة بهم، وتحديد قيمة مكافآتهم المالية الشهرية.

مادة (34)

تجرى للموظفين الفنيين الذين تم اجتيازهم لامتحان التعيين بنجاح قبل تنسيبهم للعمل دورة تدريبية نظرية، وعملية في مجال الرقابة، ومكافحة الفساد؛ وفق برنامج يعد لذلك عن طريق لجنة شؤون العاملين بعد اعتماده من رئيس الهيئة لا تقل مدته الزمنية عن ستة أشهر، ولا تجاوز السنتين.

مادة (35)

يحلف أعضاء الهيئة، وموظفوها قبل مباشرتهم لأعمالهم اليمين القانوني الآتي: ((أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لليبيا، وأن احترم الدستور، والقوانين، والأنظمة المعمول بها، وأن أقوم بالمهام الموكلة إلى بكل صدق، وأمانة، وأن أحافظ على أسرار وظيفتي)) ويكون حلف اليمين أمام الرئيس، أو وكيله، أو من يفوضه في ذلك.

مادة (36)

يصدر تشكيل لجنة شؤون الموظفين بموجب قرار عن رئيس الهيئة يبين فيه آلية عمل اللجنة، وعدد الأعضاء، وقيمة المكافأة، وتتولى اللجنة المهام المنصوص عليها؛ وفقًا لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة بما لا يتعارض مع القانون رقم (11) لسنة 2014م، أو ما ورد في هذه اللائحة، كما تتولى إعداد الملاك، والوصف الوظيفي للهيئة بالتعاون مع الإدارات المختصة بالهيئة، ويتم اعتماده من رئيس الهيئة، ويجوز لرئيس الهيئة تشكيل لجان فرعية للجنة شؤون الموظفين.

مادة (37)

تمنح صفة الضبط القضائي بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قرار يصدر عن رئيس الهيئة؛ وفقًا للشروط الآتية:

1 - ان يكون من حملة المؤهل (البكالوريوس والليسانس) الجامعي في القانون، أو المحاسبة، أو الاقتصاد مع مراعاة الشروط الواجب توافرها بالخصوص، والمنصوص عليها بالمادة (13) من قانون إنشاء الهيئة.

2 - أن يكون قد أمضى مدة ثلاث سنوات على الأقل في العمل الرقابي بإحدى الإدارات الرقابية، أو الفروع، أو المكاتب الفنية كموظف فني.

3 – أن تكون درجة كفاءته في أداء العمل الرقابي لا تقل عن جيد جدًا في آخر ثلاث سنوات متتالية بالهيئة يحددها تقرير التفتيش المعد عنه من إدارة التفتيش والمتابعة.

مادة (38)

لموظفي الهيئة الممنوح لهم صفة الضبط القضائي السلطات، والصلاحيات الآتية:

1. حق الاطلاع على جميع البيانات، والمعلومات بالجهات العامة، والخاصة، مهما كانت درجة سريتها مع مراعاة القواعد القانونية للكشف عن الحسابات بالبنوك.
2. الحصول على صور من المستندات، والملفات من الجهات المعنية، والتحفظ عليها، كما له الحق في استدعاء من يرى الحاجة لسماع أقواله.
3. حق الاطلاع على جميع الأوراق، والمستندات، والبيانات، والحسابات التي يراها لازمة؛ لإنجاز مهمته حتى لو كانت سرية، كما له حق التحفظ عليها وأخذ صور منها، وله أيضا زيارة مواقع العمل، وعلى جميع الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة تقديم جميع التسهيلات له دون إعاقة لمهامه المناطة به بموجب القانون بعد التحقق من انتسابه للهيئة بإبراز بطاقة التعريف الوظيفي.
4. له الحق في إخفاء، أو تمويه، أو تغيير بيانات هوية المبلغين، والشهود، والخبراء المتعاونين معه، وطلب توفير الحماية لهم؛ حفاظًا على أمنهم، وسلامتهم.
5. له حق طلب وقف، أو إبعاد الموظف عن العمل، أو الوظيفة، كما يحق له طلب معاقبة الموظف تأديبيًا، إذا أخفى بيانات، أو امتنع عن تقديمها لموظف الهيئة، أو رفض اطلاعه عليها.
6. تمنح له صفة مأمور الضبط القضائي في جميع أنحاء الدولة في حدود المسائل الخاضعة لقوانين مكافحة الفساد، بما في ذلك كل الأفعال المجرمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي اتفاقية أخرى تكون ليبيا طرفًا بها، وتنص على مكافحة الفساد.

مادة (39)

تتحدد الأعمال المناطة بموظفي الهيئة المتمتعين بصفة مأمور الضبط في ما يأتي:

1. فحص البلاغات، والشكاوى المتعلقة بجرائم الفساد، وإجراء التحريات، وجمع البيانات، والمعلومات المتصلة بها.
2. الحصول على إيضاحات، وإجراء المعاينات، وجمع الأدلة، والقرائن المادية، والتحفظ عليها، ووضع الاختام على الأماكن، والأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة.
3. سماع أقوال كل من يكون لديه معلومات، أو تكون له صلة بالوقائع التي يجرى التحري عليها.
4. جمع معلومات من مصادر مختلفة عن الأمور الثابتة، والمنقولة، والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد.
5. أي واجبات أخرى مما تقتضيه أعمال التحري؛ طبقًا للقوانين، والأنظمة النافذة.

مادة (40)

يتمتع الموظفون الذين يحملون صفة الضبط القضائي في الهيئة بالحصانة ضد الإجراءات الجنائية، في ما عدا حالة التلبس، وفي هذه الحالة يجب إخطار الهيئة فورًا، وعلى الهيئة أن تتأكد من سلامة الإجراءات.

مادة (41)

بعد موافقة رئيس الهيئة، يجوز بقرار منه منح صفة مأمور الضبط القضائي للموظفين الذين تلزمهم مثل هذه الصفة بحكم طبيعة وظيفتهم في الهيئة؛ بناء على عرض من الإدارات المختصة بالهيئة.

مادة (42)

يجوز لموظف الهيئة الذي يتمتع بصفة مأمور الضبط القضائي في سبيل أدائه المهام المناطة به - تنفيذًا لأحكام القانون - أن يستعين بمصادر شخصية للحصول على المعلومات بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة التي تتطلبها مهامه الرقابية، على أن يخطر رئيسه المباشر بها، وأن يتعامل معها بسرية تامة.

المادة (43)

إذا ما تكشف لموظف الهيئة الذي يتمتع بصفة مأمور الضبط القضائي أثناء تأديته للمهام المناطة به بمقتضى أحكام القانون وجود خلل، أو قصور في الجهة محل الرقابة ناجم عن مخالفة، أو جريمة جنائية، أو تبين له وجود جريمة فساد مالي، وإداري يبادر على الفور بضبط هذه المخالفة، أو الجريمة، وإجراء التحريات اللازمة لتحديد مرتكبها، أو المسؤول عنها، وتضمين ذلك في تقريره الذي يعده لهذا الغرض، وعليه أن يبين فيه نوع المخالفة، أو الجريمة، واسم، أو أسماء مرتكبيها، وما أسفرت عنه تحرياته بهذا الشأن.

المادة (44)

يجوز بقرار من رئيس الهيئة سحب صفة مأمور الضبط القضائي من أي من الموظفين الممنوحة لهم، إذا تبين أن الموظف المذكور أساء استعمال السلطة الممنوحة له، أو أنه حاول، أو تحصل على منفعة شخصية، أيًّا كان نوعها، أو أخل بشرف المهنة، أو قام بأي عمل من شأنه أن يؤثر على سمعة الهيئة، أو موظفيها، ويكون قرار الرئيس في هذه الحالة نهائيًّا، ولا يحق للموظف الاعتراض عليه بأي شكل من الأشكال، مع عدم الإخلال بأي عقوبة تأديبية تصدر ضد الموظف.

المادة (45)

يتمتع موظفو الهيئة، وأسرهم من الدرجة الأولى بحق الرعاية الصحية، والاجتماعية، ويتم العلاج لأي منهم في المؤسسات الصحية، والشركات الصحية داخل ليبيا، وخارجها التي تعتمدها الهيئة، وتتحمل الهيئة نفقات العلاج في هذه المؤسسات، أو الشركات؛ وفقًا للمخصصات المالية المعتمدة بميزانية الهيئة حسب الآتي:

1 - ثمن الأدوية المصروفة، ومقابل العمليات الجراحية، والفحوص المختبرية، ورسوم التحاليل، والأشعة.

2 – نفقات السفر، والإقامة، والعلاج بهذه المؤسسات، والشركات.
3 – ثمن النظارة الطبية، والأطراف الصناعية بما في ذلك الأسنان، أو أجهزة السمع.
4 – للهيئة ان تتعاقد مع إحدى شركات التأمين الصحي لتوفير هذه الرعاية الصحية داخل ليبيا، وخارجها مع مراعاة المخصصات المالية المعتمدة بميزانية الهيئة.

مادة (46)

يمنح العامل بالهيئة ممن تحدث له إصابة أثناء تأديته عمله، أو بسببه، ونتج عنها عجز كلى، أو جزئي، أو وفاة تعويضًا نقديًّا؛ وفقاً للقواعد، والنسب المحددة بالتشريعات النافذة.

مادة (47)

تعمل الهيئة على الرفع من كفاءة موظفيها من خلال التطوير، والتدريب، والدراسة في التخصصات ذات العلاقة بطبيعة عملها، ومهامها في مكافحة الفساد، مع إعطاء الأولوية للتدريب، والدراسة في الداخل، وتصدر قرارات الإيفاد للتدريب، والبعثات الدراسية من رئيس الهيئة، وتحدد لائحة التدريب، والدراسة القواعد، والضوابط المبينة لذلك عن طريق قرار من مجلس الهيئة.

الفصل الثالث
(في تأديب موظفي الهيئة)

مادة (48)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على موظفي الهيئة:
1 – اللوم.
2 – الإنذار.
3 – الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرًا واحدًا في السنة.
4 – الحرمان من العلاوات السنوية لمدة سنتين.
5 – الحرمان من الترقية لمدة سنة واحدة.
6 – سحب العضوية.
7 – العزل من الوظيفة.

ويكون لرئيس الهيئة سلطة توقيع عقوبة اللوم، أو الإنذار، أو الخصم من المرتب بما لا يتجاوز خمسة عشر يومًا في المرة الواحدة، ولا توقع هذه العقوبات إلا بعد سماع أقوال الموظف، وتحقيق دفاعه عن طريق لجنة من ثلاثة أعضاء، لا تقل درجتهم عن درجة الموظف المحال للتحقيق، وتشكل بقرار من رئيس الهيئة.

مادة (49)

لا يجوز التحقيق إداريا مع موظفي الهيئة، إلا بناء على إذن كتابي يصدر من رئيس الهيئة، أو من يمثله، يحدد فيه من يكلف بالتحقيق؛ وفقًا لأحكام المادة السابقة من هذه اللائحة، وتفتح ملفات سرية لهذه التحقيقات، وتعرض نتائجها في مذكرة على رئيس الهيئة للتصرف.

مادة (50)

تقام الدعوى التأديبية على موظف الهيئة بتقرير مسبب من رئيسه، ويكلف العضو بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصّى عليه بعلم الوصول، ويشتمل التقرير على بيان وافٍ بالتهمة، وادلتها، وتُتبع الإجراءات الخاصة بمجلس التأديب؛ وفقًا لقانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

الباب الثالث
(في أهداف، وإدارة، واختصاصات الهيئة)
الفصل الأول
(أهداف الهيئة)

مادة (51)

تهدف الهيئة إلى ما يأتي:

1 - الكشف عن مواطن الفساد بجميع أنواعه، وأشكاله، بما في ذلك الفساد المالي، والفساد الإداري.

2 - وضع سياسات فعالة للوقاية من الفساد، ومكافحته بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الداخل، والخارج.

3 - اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الفساد، واسترداد الأموال، والعائدات الناتجة عنه.

4 - التعاون مع الدول، والمنظمات الدولية، والإقليمية، والاستفادة من البرامج، والمشاريع الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد.

5 - إرساء مبدا النزاهة، والشفافية في معاملات جميع القطاعات الحكومية، والأهلية في الشؤون الاقتصادية، والمالية، والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة للأموال، والاستخدام الأمثل لمواردها، والسعي إلى تفعيل جميع القوانين، والقرارات الداعمة لها.

6 - التعاون مع الدول، والمنظمات الدولية، والإقليمية، والعربية ذات الصلة بمكافحة الفساد، والمشاركة في البرامج الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد.

7 - التنسيق مع جميع أجهزة الدولة في تعزيز، وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد، وتحديث آليات، ووسائل مكافحته.

8 - العمل مع وسائل الإعلام على توعية المجتمع، وتبصيره بمخاطر الفساد، وآثاره، وكيفية الوقاية منه، ومكافحته.

9 - جمع المعلومات المتعلقة بالفساد بجميع صوره، وأشكاله، والعمل على إيجاد قواعد بيانات، وأنظمة معلومات.

10 - تبادل المعلومات مع الجهات، والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل، والخارج.

11 - مراجعة، وتقويم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية، والإقليمية، والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، والاطلاع على وضع الحكومة الليبية فيها، واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

12 – نشر تقارير دورية تبين الفساد، بما في ذلك الوساطة، والمحسوبية في مؤسسات الدولة، وإداراتها العامة.

الفصل الثاني
(إدارة الهيئة)

مادة (52)

يتولى رئيس الهيئة إدارة شؤونها، وتصريف أمورها، والإشراف العام على سير العمل فيها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في ذلك على الوجه المبين بالقانون، وله على وجه الخصوص:

1. ممارسة مهامه المنصوص عليها في القانون، ويكون ذلك بالأصالة، أو بالتفويض.
2. رسم السياسات العامة المنظمة لعمل الهيئة.
3. وضع الاستراتيجية العامة للهيئة، ووضع الخطط، والبرامج، والأساليب لممارسة العمل الرقابي، ومتابعة تنفيذها.
4. وضع مشروع الميزانية السنوية، وإعداد الحساب الختامي للهيئة.
5. وضع، واعتماد الهيكل التنظيمي، وتحديد اختصاصات التقسيمات الإدارية المختلفة.
6. إصدار، واعتماد اللوائح الإدارية، والتنظيمية، والمالية، وتعديلاتها.
7. إقرار البرامج، والمشاريع، واتفاقيات التعاون مع الغير.
8. الإشراف، والمتابعة الدورية لأعمال الهيئة.
9. تمثيل الهيئة في صلتها مع الغير، وأمام القضاء.
10. تشكيل اللجان لغرض تنفيذ الأعمال، والمهام التي تتطلب ذلك داخليًّا، وخارجيًّا.
11. تعيين المتخصصين لتنفيذ مختلف المهام الاستشارية.
12. إصدار قرارات تسمية مديري الإدارات العامة، والمكاتب، والفروع ومديري الإدارات الفرعية، ورؤساء الأقسام، وتسميات جميع الوظائف الإشرافية الأخرى.
13. لرئيس الهيئة السلطات المخولة للوزير المنصوص عليها بالقانون، واللوائح في ما يتعلق بموظفي الهيئة.

مادة (53)

يتولى وكيل الهيئة مساعدة الرئيس في تسيير أمور الهيئة، بالإضافة إلى ما يكلفه به من مهام، ومن ضمن مهام الوكيل في إطار أعمال مساعدته للرئيس ما يأتي:

1 – الإشراف على الإدارات العامة، والمكاتب الفنية، والخدمية، والفروع التي يحددها قرار من الرئيس، وتقديم الدعم البرامجي، والإداري، والمالي لها، ومتابعة أعمالها.
2 – الدعم، والمساعدة في إعداد الخطط الفرعية للإدارات المختلفة، ودراسة المقترحات بشأن البرامج التفصيلية، ورفع التقارير عن مستوى التنفيذ.
3 – تشكيل اللجان الفنية للمراجعة، وتقويم الأداء، ومتابعة أعمالها، والربط بينها، وبين الإدارات المختصة.
4 – الإشراف المالي، والإداري؛ وفق ما يحدده قرار من الرئيس.
5 – اقتراح، وتنظيم الاجتماعات اللازمة بين الإدارات العامة، والمكاتب التابعة له.
6 – إصدار التعليمات، والتوجيهات اللازمة لتنفيذ قرارات رئيس الهيئة، أو اللوائح المنظمة لعمل الهيئة.

7 – تقويم الأعمال، والأنشطة، وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها للرئيس.

مادة (54)

تتكون الهيكلية الإدارية للهيئة من إدارات عامة، ومكاتب فنية، وخدمية، وفروع، وتتحدد تسمياتها، وتقسيماتها العامة، والفرعية، واختصاصاتها، وتكليف من يديرها بقرار من رئيس الهيئة.

مادة (55)

يكون للهيئة عدد من الفروع، والمكاتب في جميع ربوع ليبيا، يُصدِر قرارًا بإنشائها رئيس الهيئة.

مادة (56)

مع مراعاة أحكام قانون إنشاء الهيئة، وهذه اللائحة، يجوز بقرار من رئيس الهيئة إصدار القرارات اللازمة لتنظيم عمل الهيئة الإجرائية، والإدارية، وإصدار اللوائح الداخلية التنظيمية؛ بما يخدم شؤون الهيئة في ما لم يرد فيه نص خاص في قانون إنشائها، وفي هذه اللائحة.

الفصل الثالث

(اختصاصات الهيئة)

مادة (57)

تباشر الهيئة اختصاصاتها، ومهامها بكل حرية، وحيادية؛ وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون إنشائها، أو أي مهام أخرى نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد، وما هو وارد في هذه اللائحة، ولا يجوز لأي شخص، أو جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت، كما يعد التدخل في شؤونها جريمة يعاقب عليها القانون.

مادة (58)

تحدد بقرار من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد اختصاصات مديري الفروع، ومديري الإدارات العامة، ومديري المكاتب، والوحدات التابعة له.

مادة (59)

يجوز ندب أعضاء النيابة العامة للقيام بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم (11) لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتشريعات ذات العلاقة.

مادة (60)

لرئيس الهيئة وفقًا لمتطلبات العمل بالهيئة وضروراته أن يعهد ويكلف بقرار منه خبراء أو مستشارين من غير موظفي الهيئة ببعض المهام أو أعمال ذات طبيعة خاصة مقابل أتعاب أو مكافاة شهرية يتم تحديدها بموجب قرار عنه.

مادة (61)

1 – للهيئة عند مباشرة إجراء التحقيقات، والتحريات حق الاطلاع على الحسابات المصرفية العامة، والخاصة، وتتبّع حركاتها، سواء أكانت لأشخاص طبيعيين، أم جهات عامة.

2 - على المصارف والمؤسسات المالية أن توافي الهيئة بمعلومات عن أي تحويلات يشتبه في أنها تحتوي على جريمة فساد، كما يجب عليها أن تقدم للهيئة - بناء على طلبها - تقارير عن حركة النقود، والصكوك مع الأخذ في الاعتبار عدم عرقلة حركة رأس المال، وعليها أن تمكن الهيئة من الاطلاع على السجلات المصرفية، ولو كانت سرية، وعلى موظفي الهيئة عدم إفشاء سرية ما يطلعون عليه بحكم عملهم، وإلا تعرضوا للمساءلة القانونية.

مادة (62)

لرئيس الهيئة أن يأمر بحجز أي أموال يشتبه بأنها متحصلة من جريمة فساد؛ حجزًا تحفظيًا تحت أي يد كانت، وله اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الباب الرابع
(في التحقيق والمقاضاة)
الفصل الأول
(البلاغات والشكاوى)

مادة (63)

تتلقى الهيئة البلاغات، والشكاوى الكتابية من مقدميها مباشرة، أو عن طريق البريد العادي، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو شفويًا في أحد مقار، أو فروع الهيئة.

مادة (64)

على كل شخص علم بوقوع جريمة فساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة فور علمه بها، ويشترط في البلاغ عن جرائم الفساد أن يكون لدى المبلغ دلائل جدية، تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها، وبصفة خاصة يكون البلاغ غير جدي، إذا خلا من المستندات الداعمة، أو مجرد الإشارة إليها، أو من أي قرائن تبرر للمبلغ ذلك، ويشترط في البلاغ ما يأتي:

1 - أن يكون مكتوبًا، ومذيّلاً بتوقيع، واسم مقدمه، وصفته، وتاريخ تقديمه، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به، وأرقام هواتفه، ويجوز للمبلغ الحضور بشخصه للهيئة، وتقديم البلاغ شفاهةً، على أن يحرر به الموظف المختص محضرًا.

2 - أن يتضمن توضيحًا كافيًا لواقعة الفساد المبلغ عنها، وزمان، ومكان وقوعها، والمصدر، والكيفية، والمناسبة التي جعلته يعلم، أو يقف على الواقعة المبلغ عنها، وأسماء الأشخاص المتورطين فيها، وصفاتهم، وأي معلومات، أو دلائل أخرى تؤيد الواقعة.

3 - أن يرفق به ما يكون تحت يديه من وثائق، أو مستندات مؤيدة للواقعة المبلغ عنها، متى توافر له ذلك.

4 - أن يبين فيه صلته بالمبلغ ضدهم، وهل سبق له الشكوى ضدهم في أي جهة، وما تم فيها.

يجب أن يُفهم المبلغ عند تقديم البلاغ - كلما كان ذلك متاحًا - أنّ من تعمد تقديم بيانات، أو معلومات كاذبة، أو أخفى بيانات، أو معلومات، أو ارتكب غشًا، أو تدليسًا، أو أخفى الحقيقة، أو كان يضلل العدالة سيتحمل المسؤولية القانونية كاملة.

ويجوز الاعتداد بالتبليغ عن طريق البريد الإلكتروني من دون ذكر بيانات المبلغ، مع مراعاة التحقق من صحة التبليغ، والتأكد أنه غير كيدي.

مادة (65)

يعد سجل خاص لقيد البلاغات التي ترد إلى الهيئة، وبمجرد أن يتلقاها الموظف المختص، يقوم بإثباتها في محضر، ويقيد ملخص البلاغ، وتاريخه في السجل ذاته، ويشار فيه إلى ما تم بخصوصها من حفظ، أو جمع استدلالات.

مادة (66)

يجوز للهيئة - متى استوفى البلاغ شروطه، وأدى إلى كشف جريمة فساد - أن تمنح المبلغ مكافأة مالية، متى كان البلاغ هو السبب الوحيد المباشر في ذلك، كما يكون التقدير معنويًا بمنحه شهادات تقدير، أو النشر في وسائل الإعلام، عن ما قام به، وموافقته على النشر، أو غير ذلك من الحوافز المادية، والمعنوية التي تقررها الهيئة، وفق كل حالة على حدة؛ وفقًا للضوابط التي يضعها مجلس الهيئة.

مادة (67)

تتولى الإدارة المختصة بالهيئة دراسة البلاغات، والتوجيه بشأن طلب التحري عنها، وجمع المعلومات، والمستندات للتأكد من صحتها، وإبداء الرأي بشأنها، أو إحالتها لجهة أخرى مختصة، أو رفعها إلى رئيس الهيئة الذي يوجه بشأن التصرف فيها، أو بإدراجها في جدول اجتماع المجلس لتقرير ما يلزم بشأنها، وإذا تم حفظ البلاغ، يجوز لرئيس الهيئة العدول عن قرار الحفظ، إذا وُجِد سبب يبرر ذلك.

مادة (68)

تقوم الهيئة بمتابعة، ودراسة وقائع الفساد التي تصل إلى علمها بأي طريقة كانت، وبما في ذلك ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة من معلومات في هذا الخصوص، وطلب التحري عنها، وجمع الوثائق، والحقائق بشأنها، والتصرف فيها؛ وفقا لهذه اللائحة، أو وفقًا للقرارات التنظيمية الصادرة من رئيس الهيئة.

مادة (69)

لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد المبلغ من جهة عمله يغير من مركزه القانوني، أو الإداري، أو ينتقص من حقوقه، أو يحرمه منها، أو يشوه مكانته، أو سمعته، أو أي تدابير، أو إجراءات أخرى سلبية، أيًّا كانت مادامت بسبب يتصل بدوره في مكافحة الفساد، ويُعدّ القرار، أو الإجراء كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وتلغى كل آثاره، وتتخذ الإجراءات اللازمة ضد متخذ القرار؛ وفقًا للتشريعات النافذة، مع مراعاة أن يسأل - تأديبيا - كل من يتخذ ضد المبلغ إجراء مما تقدم؛ بسبب إبلاغه عن جريمة من جرائم الفساد.

مادة (70)

للهيئة ان تتخذ أي تدابير، أو إجراءات ضرورية أخرى تراها لتوفير الحماية التي قصدها القانون.

مادة (71)

تباشر الهيئة – من تلقاء نفسها – التحري، والتحقيق في جرائم الفساد المنشورة، سواء في الصحف العامة، أو الخاصة، أو وسائل الإعلام المختلفة، ويكون لها الصلاحية القانونية في إجراء التحري، والتحقيق في جرائم الفساد، والتصرف فيها.

مادة (72)

يقع تحت طائلة العقوبة المحددة بالقانون كل موظف، أو عامل علم أثناء تأديته لوظيفته، أو بسببها بوقوع جريمة من جرائم الفساد، ولم يبلغ عنها فورًا إلى الهيئة.

الفصل الثاني

(التحقيق)

مادة (73)

إذا تكشف للهيئة – أثناء قيامها باختصاصاتها المنصوص عليها بقانون إنشائها، أو في هذه اللائحة من خلال عملية الاستدلالات – وجود جريمة من جرائم الفساد تباشر الهيئة إجراء التحقيق بشأنها، ويكون للهيئة السلطة، والصلاحيات المقررة قانونًا لسلطات التحقيق؛ وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية، وقانون علاقات العمل حسب الأحوال.

مادة (74)

تتولى إدارة التحقيق إجراء التحقيقات في ما ينسب للموظفين العاملين بالجهات العامة، والخاصة الخاضعة لرقابة الهيئة عن الجرائم، والمخالفات المتعلقة بالفساد، والمحالة إليها من رئيس الهيئة، أو من يكلفه بذلك؛ وفقا لأحكام القانون، وهذه اللائحة.

مادة (75)

يجري التحقيق في مقر الهيئة، ويجوز لعضو التحقيق الانتقال إلى أية جهة أخرى يقتضي التحقيق الانتقال إليها، وللهيئة حق الاستعانة – في تنفيذ سلطاتها في مجال التحقيق – بأعضاء النيابة العامة، والأجهزة الضبطية، ويجري انتدابهم للعمل في الهيئة؛ وفقًا للضوابط المنصوص عليها في القانون، والتشريعات النافذة.

مادة (76)

تقرر الهيئة بعد إنهاء التحقيقات ما يأتي:

1 – إحالة أوراق التحقيق إلى النائب العام، إذا انتهى التحقيق إلى الترجيح بوجود إدانة المتهم في جريمة من جرائم الفساد.

2 – إحالة أوراق التحقيق إلى هيئة الرقابة الإدارية، إذا تبين أن الموضوع يتعلق بجريمة إدارية.

3 – حفظ ملف التحقيق، إذا تبين عدم كفاية الأدلة لإقامة الدعوى على أن يكون قرار الرئيس في هذه الحالة مسببًا، ويجوز الرجوع عن قرار الحفظ، متى كان له مقتضى، ووجود دلائل تستوجب التحقيق.

الفصل الثالث
(أحكام الحجز، والتوقيف)

مادة (77)

للهيئة إذا اقتضت مصلحة التحقيق، أو جسامة الجرم توقيف، أو احتجاز، أو القبض على أي شخص متورط في جريمة من جرائم الفساد على ذمة التحقيق؛ وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية.

مادة (78)

على جميع الأجهزة الضبطية الموجه إليها أمر القبض من الهيئة تنفيذه فورًا من دون إبطاء، أو توقيف، وكل امتناع، أو تعطيل لأوامر الهيئة على أي نحو كان يضع مرتكبيه تحت طائلة العقوبات القانونية.

مادة (79)

يتم إيداع الموقوفين، والمحتجزين، والمقبوض عليهم طبقًا لأحكام المواد السابقة في الأماكن المخصصة لهم قانونًا بأمر من الهيئة؛ طبقًا للنموذج المخصص لهذا الغرض.

مادة (80)

للهيئة - وفقا لنتائج التحقيق - أن تأمر - من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب المتهم المحتجز - الإفراج عنه بضمان، أو من دونه؛ شريطة تعهده بالحضور، كلما طلب منه ذلك.

مادة (81)

لرئيس الهيئة أن يأمر بإيقاف كل من يخضع للتحقيق في أي جريمة من جرائم الفساد عن مزاولة عمله، متى استدعت مصلحة التحقيق، أو الظروف المحيطة بالقضية ذلك، وعلى الهيئة إبلاغ جهة عمل الموقوف، وعلى الموقوف، وجهة عمله تنفيذ القرار فورًا.

مادة (82)

للهيئة أن تمنع أي متهم في جريمة من جرائم الفساد من السفر خارج الدولة، والتعميم على جميع المنافذ في الدولة الليبية، متى قدرت أن هذا الإجراء التحفظي ضروري، وللهيئة أن تعيد النظر في هذا الإجراء في أي وقت.

مادة (83)

على الهيئة تبليغ قرارها بالمنع إلى الجهات الأمنية المعنية، والجهات ذات العلاقة، بالإضافة إلى إبلاغ صورة منه إلى الشخص الذي صدر في حقه القرار.

الباب الخامس

الفصل الأول
(تطوير التشريعات، والنظم)

مادة (84)

بموجب أحكام نص المادة (3)، الفقرة (3) من القانون، تعمل الهيئة على دراسة، وتطوير التشريعات، والنظم العامة بغرض تيسير العمل، وتحسين عملية اتخاذ القرار، وتخليص

الإدارة من أي مصاعب إجرائية، أو تعقيدات تؤدي، أو تشجع على الفساد، ويشتمل هذا النشاط ما يأتي:

1 – دراسة، وتقويم التشريعات الجنائية المتعلقة بجرائم الفساد من الناحيتين الإجرائية، والموضوعية، واقتراح تطويرها بما يواكب نصوص القانون، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

2 – دراسة وتقويم نظام الخدمة المدنية، واقتراح تطويره بما يؤمن:

أ. سياسات متوازنة لحقوق، وواجبات الموظف العام.

ب. الكفاءة، والإنصاف في إدارة، وتطبيق نظم الوظيفة العامة.

ج. الاستقامة، والنزاهة، وتعزيز الالتزام بالمسؤوليتين المهنية، والاجتماعية في الوظيفة العامة.

د. تشجيع، ودعم الإبداع، والأداء، والتميز.

هـ. تطوير نظم الاختيار، والتأهيل، والتدريب لشغل المناصب العامة الأكثر عرضة للفساد.

و. شفافية نظام التوظيف، وتأسيسه على الكفاءة، والجدارة.

ز. وجود معايير، ونظم الاختيار لشغل وظائف الإدارة العليا.

ح. وجود مدونة للسلوك في الوظيفة العامة؛ لتحسين الالتزام بالواجبات، والارتقاء بالأداء بصورة سليمة، ومشرّفة.

ط. تعزيز، وتفعيل المساءلة، والتأديب الإداري، وأعمال الرقابة الداخلية.

3 – دراسة، وتقويم التشريعات المالية، والاقتصادية، والرقابية بما يكفل صيانة الممتلكات العامة، والمال العام، وحسن إدارته، وإرساء مبدأ النزاهة، والشفافية في المعاملات، وتحقيق الإدارة الرشيدة، ويشمل ذلك:

أ. نظام الميزانية العامة.

ب. النظام الضريبي، والجمركي.

ج. نظام المشتريات، والمناقصات، والمزايدات الحكومية.

د. نظام إدارة الموارد لاستخدامات الممتلكات العامة.

هـ. نظام الرقابة المالية، والإدارية.

و. نظم، ومعايير المحاسبة، والمراجعة المحاسبية.

4 – دراسة أساليب، وإجراءات العمل في الإدارة العامة؛ لمعرفة كفاءتها، وفعاليتها في عمليات التخطيط، وإدارة الموارد، والنفقات، وتنفيذ الأعمال في الأنشطة المختلفة، والعمل على تحسينها، وتخليصها من أي جوانب قد تسمح بتوليد الفساد.

5 – دراسة، وتقويم التشريعات المنظمة لنشاط القطاع الخاص بما يحقق:

أ- تعزيز معايير، وأنظمة المحاسبة، والمراجعة؛ لتعزيز شفافيتها، ووضع الضوابط الكفيلة بمراجعة الحسابات، والميزانيات العمومية، والالتزام بالدفاتر، والسجلات ماليًّا وحسابيًّا.

ب- وضع الضوابط الكفيلة بمنع التلاعب بالبيانات المحاسبية.
ج- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سهولة الوصول إلى السجلات لمراجعتها من الجهات المختصة.

مادة (85)

تقوم الهيئة بالدراسات التشريعية المنصوص عليها في المادة السابقة من خلال تشكيل لجان عمل خاصة بها، أو مشتركة مع الجهات المعنية، أو بأي وسيلة أخرى تقدمها الهيئة، كما تعمل الهيئة في ضوء نتائج الدراسات التشريعية، وأساليب العمل على توجيه، أو تقديم النصح، أو المشاركة في عمليات الإصلاح، والتطوير.

مادة (86)

تقوم الهيئة بإبداء الرأي في من يرشح لشغل وظيفة عليا في الدولة، سواء الجهات العامة، أو الخاصة المملوكة للدولة الليبية، وعلى الجهات الخاضعة إحالة قوائم بأسماء المرشحين لشغل تلك الوظائف إلى الهيئة قبل إصدار قرار التكليف.

مادة (87)

تعمل الهيئة - مستفيدة من مجمل أنشطتها، وما تقف عليه من قضايا فساد - على إعداد دراسات تحليلية لمظاهر الفساد، وأسبابه، واتجاهاته، وآثاره، وتكاليفه، وكشف الثغرات المختلفة المساعدة على الفساد، واتخاذ الإجراءات اللازمة، والتصحيحية للحد من الفساد بالتنسيق مع الأجهزة الحكومية المعنية.

مادة (88)

تعمل الهيئة في إطار استراتيجية الوقاية من الفساد على دعم، وتفعيل أجهزة الرقابة عن طريق:

1 - عقد اللقاءات الدورية؛ لبحث، وتمتين أوجه التنسيق، والتعاون، والوقوف على مدى التقدم المحقق في العمل الرقابي، وإعمال مبدأ المشاركة، والمحاسبة، ودراسة، وتذليل الصعوبات التي تكتنف أعمال الرقابة.
2 - رفع قدرات، وكفاءة العاملين في الوظيفة الرقابية.
3 - تعزيز الاستقامة، والنزاهة، والشفافة في مجال المناقصات، والمزايدات العامة.
4 - التوجيه بالتدريب المطلوب للموظفين في المجالات المالية، والإدارية، والقانونية، وغيرها من المجالات؛ لتصحيح المسارات، والتقليل من الأخطاء وذلك من واقع ما تقف عليه الأجهزة الرقابية، وما تكشف عنه التقارير.
5 - تطوير الأساليب الرقابية القائمة على الاستفادة من التجارب الناجحة، والتطبيقات التقنية الحديثة في هذا المجال.

الفصل الثاني
(دعم جـــهود مكافـــحة الفساد)

مادة (89)

يجوز للهيئة - إذا ما كان هنالك وقائع مادية تفصح عن سوء إدارة من شأنها أن تنحرف بالوظيفة الحكومية، أو بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، أو تخلق عدم الرضا العام

- أن تستدعي الوزير، أو المحافظ، أو الرئيس الإداري المعني، أو كبار مساعديه، أو رؤساء الأجهزة المعنية إلى جلسات استماع تعقد لهذا الغرض، كما يجوز للهيئة أن تدعو إلى هذه الجلسات كل ذي مصلحة، أو ناله ضرر جراء ذلك.

مادة (90)

على مجلس الوزراء، والوزارات، والجهات التابعة لها إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها، وقراراتها، وتكليفاتها فور صدورها للهيئة، كما يجب على تلك الجهات أن تحيل للهيئة صورة من مراسلاتها التي تمنح مزايا، أو ترتب التزامات مالية، أو تغير في الصلاحيات، والمراكز القانونية، وإذا تبين للهيئة أن القرارات المحالة إليها من الجهات الخاضعة لرقابتها مخالفة للتشريعات النافذة، تتولى الطعن فيها أمام دوائر القضاء الإداري.

مادة (91)

تعمل الهيئة على التنسيق، والوثيق مع جميع جهات الدولة في مجال مكافحة الفساد، والوقاية منه، وعلى جميع الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة التعاون - في ما بينها - للكشف عن جرائم الفساد، والإبلاغ عنها إلى الهيئة، مع إمدادها بالمعلومات المتعلقة بأية وقائع تتعلق بالفساد.

مادة (92)

للهيئة أن تستعين بالأجهزة الرقابية الأخرى في الدولة للقيام بمهمة معينة، والتعاون في ما بينهم على أن ترفع نتائج ما يتم التوصل إليه إلى الهيئة.

مادة (93)

على لجنة مكافحة غسيل الأموال، ووحدة جمع المعلومات في مصرف ليبيا المركزي موافاة الهيئة بما تطلبه من معلومات، وإبلاغها بالعمليات التي يشتبه أنها من جرائم غسيل الأموال.

مادة (94)

للهيئة أن تطلب من وزير الداخلية ندب عدد من ضباط الشرطة لمساعدتها في أعمال التحري، والتعقب في جرائم الفساد.

مادة (95)

تخطر الهيئة وزير الداخلية لتوجيه أجهزة الشرطة، والأمن، والبحث الجنائي، وغيرها من الأجهزة الأمنية بالتعاون مع الهيئة، وتنفيذ قراراتها، وأوامرها، وتوفير ما قد تحتاجه من قوة في أي وقت؛ لتنفيذ مهامها، ومسؤولياتها بشأن مكافحة الفساد، على أن تساعد الأجهزة الأمنية المختلفة الهيئة بما تطلبه من معلومات؛ لأغراض التحري، والتحقيق في جرائم الفساد.

الفصل الثالث

(مراجعة العقود الحكومية)

مادة (96)

تلتزم جميع الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بتزويدها بنسخ من العقود، والوثائق المتصلة بها خلال أسبوعين من تاريخ إبرامها؛ للتأكد من سلامتها، وتوافقها والقانون، والمصلحة العامة.

مادة (97)

للهيئة القيام بالتفتيش الفني للتأكد من سلامة تنفيذ عقود، واتفاقيات المقاولات، والتوريدات الحكومية، إذا اشتبه في عملها ما يستوجب وجود جريمة فساد .

مادة (98)

تقوم الهيئة بمباشرة جميع الإجراءات القانونية اللازمة؛ لإلغاء، أو فسخ أي اتفاقية، أو عقد تكون الدولة طرفًا فيه، أو سحب امتيازات، أو غير ذلك من الارتباطات، إذا ما تبين لها من خلال المراجعة، والفحص أنها قد أبرِمت بالمخالفة لأحكام القوانين، وتُلحِق ضررًا بالصالح العام.

الفصل الرابع

(المقاضاة، واسترداد الأموال، وعائداتها الإجرامية)

مادة (99)

تتابع الهيئة إجراءات المحكمة في جرائم الفساد؛ وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (100)

تتابع الهيئة، وتراقب سير القضايا المحالة منها إلى النائب العام، وتطلب التقارير بشأنها، على أن يتم موافاتها بما تم تنفيذه من الأحكام الصادرة في قضايا الفساد.

مادة (101)

تقوم الهيئة - في سبيل استرداد الأموال المتـأتية من جرائم الفساد، ومصادرة عائداتها الإجرامية - بالتحري، وجمع المعلومات عن تلك الأموال، وتعقبها مهما كانت.

مادة (102)

لأغراض تمكين الهيئة من تتبع، واسترداد الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة، تلتزم مختلف الجهات الحكومية، وغير الحكومية من وزارات، وأجهزة، ومصالح، ومؤسسات، ومصارف، وشركات، وغيرها بتزويد الهيئة بجميع البيانات، والمعلومات التي تطلبها، ولا يجوز لأي من هذه الجهات أن تحجب عن الهيئة، أو تمتنع عن تزويدها بالسجلات، أو المستندات، أو البيانات المالية التي تطلبها بأي حجة كانت.

مادة (103)

يشرع بالحجز أولا على الأموال النقدية، ثم المنقولات الأخرى، فإذا لم يكن ذلك كافيًا يمتد الحجز إلى الأموال الثابتة، وإذا لم تكفِ القيمة أموال المتهم الثابتة، والمنقولة فللهيئة حجز مال من أمواله لدى الغير، ويكون ذلك بموجب محضر يثبت فيه جميع الإجراءات المتخذة، مع مراعاة المادة (107) من اللائحة.

مادة (104)

لا يمتد قرار الحجز إلى:

1 - المسكن الخاص بالمتهم، وأفراد عائلته، ووسائل معيشتهم اليومية.

2 – نفقة المتهم، وزوجته، وأولاده، وكل من تجب عليه نفقته من أفراد عائلته القاطنين معه.

مادة (105)

يقوم بتنفيذ قرار الحجز مَنْ تكلفه الهيئة مِنْ موظفيها، ويجب على المدير المكلف تحرير محضر بالحجز؛ مشتملا على البيانات الآتية:

1 – زمان، ومكان الحجز، واسم المحجوز لديه، إن وجد.

2 – بيان مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر أنواعها، وأوصافها، ومقدارها، ووزنها، ومقاسها، إذا كانت مما يُكال، أو يُوزن، أو يُقاس.

3 – ما قام به المكلف من إجراءات، وما اعترضه من عقبات، ومصاعب، وما اتخذه بشأن ذلك.

بمجرد الانتهاء من تحرير المحضر، يقوم المكلف بالتوقيع عليه، والشهود، والمتهم، أو النائب عنه، في حال رفض المتهم، أو من ينوب عنه التوقيع، أو في حالة عدم وجود أي منهم، يتم إثبات ذلك في المحضر.

مادة (106)

إذا وقع حجز على نقود، أو عملة ورقية، فيتم بيان أوصافها، ومقدارها، وتحرير سند استلام رسمي بذلك يعطي للمتهم، أو من ينوبه، إن وجد، وعلى الهيئة توريد ما يتم استلامه بهذه الصفة إلى حساب أمانات يفتح لهذا الغرض طرف مصرف ليبيا المركزي.

مادة (107)

كل من يرفض تسليم الأموال التي بحوزته، والعائدة للمتهم المحجوز على أمواله يعد مسؤولًا في أمواله الخاصة، ويحق للهيئة في هذه الحالة مباشرة إجراء الحجز عليه في حدود ما لديه من أموال للمتهم، وذلك بالتنسيق مع المحكمة المختصة.

مادة (108)

لا تحول وفاة مرتكب جريمة من جرائم الفساد دون استرداد الأموال المتأتية من الجريمة، وعائداتها الإجرامية.

مادة (109)

تتولى الهيئة متابعة إجراءات استرداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد، وعائداتها أمام أجهزة القضاء المختصة، وسلطات إنفاذ القانون في الخارج؛ وفقًا للاتفاقيات الدولية، ولها أن تندب – لهذا الغرض – محاميًا من الداخل، أو من الخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الباب السادس

(الميزانية، والحسابات، والعقود)

مادة (110)

تعد الهيئة مشروع ميزانيتها السنوية، ويتم تقديمها إلى اللجنة المالية التابعة للسلطة التشريعية في أجل أقصاه الحادي والثلاثون من أغسطس من كل سنة مالية، وتدرج اللجنة المالية مشروع ميزانية الهيئة في مشروع الميزانية العامة من دون إجراء أي تعديلات عليه، إلا في حال كان مشروع ميزانية الهيئة يتضمن زيادة على مجموع مخصصات السنة

المالية السابقة، وفي هذه الحالة تتولى السلطة التشريعية - في كل الأحوال - الفصل في إقرار الزيادة من عدمه.
وتصدر التفويضات المالية الخاصة بالهيئة من رئيس الهيئة بعد صدور قانون الميزانية.

مادة (111)

للهيئة - من أجل ضرورات المصلحة العامة، وسير العمل فيها باطراد، وانتظام - أن تباشر حق المناقلة بين أبواب، وبنود ميزانية الهيئة؛ لمعالجة أي عجز، وفي حال عدم كفاية مخصصات الهيئة لتغطية النفقات، يجوز لها طلب ميزانية طارئة.

مادة (112)

تُراجع الحسابات الختامية عن طريق لجنة مختصة من أعضاء السلطة التشريعية، يصدر بتشكيلها قرار من السلطة التشريعية، ويحدد القرار معايير، وضوابط المراجعة.

مادة (113)

تخضع جميع المصروفات للمراجعة المسبقة الداخلية في الهيئة؛ للتحقق من مدى صحتها، وسلامة تطبيق التشريعات، والنظم المالية بالهيئة، كما تخضع للمراجعة حسابات العُهَد، والمخازن، ويجب قفل حسابات العُهَد والسُّلف المستديمة؛ وفق ما تنص عليه التشريعات النافذة.

مادة (114)

يختص رئيس الهيئة، أو من يفوضه بإصدار الإذن في مباشرة إجراءات التعاقد، واعتماد نتائج هذه الإجراءات.

مادة (115)

يجوز للهيئة التعاقد على استئجار الآلات، والمعدات من الغير في الحالات التي تستدعيها مصلحة العمل، ويجب قبل ذلك القيام بدراسة اقتصادية لمقارنة تكلفة شراء الأصل، مع أعباء التأجير؛ لاختيار أفضلها.

مادة (116)

تنشأ بالهيئة لجنة مركزية دائمة للعطاءات، تختص بمباشرة إجراءات المناقصة المحدودة، والممارسات، والمزايدات، وفحص العطاءات، والبت فيها؛ وفق التشريعات النافذة، ويصدر - بتشكيلها، وتحديد نظام عملها - قرار من رئيس الهيئة، ويجوز تشكيل لجان فرعية في الفروع التي تعمل تحت إشراف اللجنة المركزية، ويتم اعتماد محاضر اللجان الفرعية من اللجنة المركزية بعد اعتماد رئيس الهيئة.

مادة (117)

لرئيس الهيئة تكريم، ومنح حوافز مالية، وعينية، ودورات، وعلاوات، وترقيات تشجيعية للموظفين المميزين، ولمن يتم الاستعانة بهم؛ وفق مقترحات مسببة.

مادة (118)

تسري على مرتبات العاملين بالهيئة أية زيادة في المرتبات تتقرر بصفة عامة لباقي موظفي الدولة بالشروط ذاتها، والنسب التي تقرر بها الزيادة.

مادة (119)

تلغى جميع الدواوين التي تم إنشاؤها قبل اعتماد هذه اللائحة، ويصدر قرار من رئيس الهيئة لإعادة تسمية الفروع، ومديري الفروع بالهيئة.

مجلـس النـواب

صـدر فـي بنغازي.
بتاريخ : 01/ذي القعدة/1445هـ.
الـموافق : 09 /مايـو/2024م.

قـــرار مكتب رئاسة مجلس النواب
رقـم (3) لسنـــة 2024م
في شأن تكليف بمهام

مكتب رئاسة مجلس النواب

بعد الاطلاع على :

- الإعــلان الدستوري الموقــت الصادر في 3/ أغسطس/2011م، وتعديلاتــه.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية، والحسابات، والمخازن، وتعديلاتهما.
- القانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2001م بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية، وتعديلاته .
- القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية، وتحسين البيئة، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- القانون رقم (1) لسنة 2024م بشأن إنشاء صندوق التنمية، وإعادة إعمار ليبيا.
- قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2023م بشأن تشكيل لجنة؛ لإعادة الإعمار والاستقرار.
- قرار مجلس الوزراء رقم (288) لسنة 2023م بشأن إنشاء صندوق إعادة إعمار درنة، والمدن، والمناطق المتضررة من جرّاء إعصار دانيال.
- كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ش. س. 87/24، المؤرخ في 5/ 2/ 2024م.

صدر القرار الآتي:

المـادة الأولـى

يكلّف السيد بالقاسم خليفة بالقاسم مديرًا عامًّا لصندوق التنمية، وإعادة إعمار ليبيا.

المـادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

مكتب رئاسة مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي
- بتاريـخ .26/ رجب / 1445 ه.
- الموافـق 6 / فبراير / 2024 م.

مجلس النوّاب الليبي
LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES